

الرسائل العشر

[231] والمندوبات عشرة: 1 و 2 - استلام الحجر في كل شوط، والتقبيل له أو اليماء إليه. 3 و 4 - والدعاء عند الاستلام، والدعاء في (53) الطواف. 5 - 8 - والتزام المستجار، ووضع الخد عليه، والبطن، والدعاء عنده. 9 و 10 - واستلام الركن اليماني، واستلام الأركان كلها. والسهو في الطواف على ثمانية أقسام: ثلاثة منها توجب الإعادة: 1 - أولها من زاد في الطواف متعمدا (54) إذا كان فريضة. 2 - وإن شك فيما دون السبعة فلا يدرى كم طاف أعاد إذا كان فريضة. 3 - وإن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد. وخمسة منها لا توجب الإعادة: 1 و 2 - أولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تتم وليس عليه شيء، فإن (55) رجع إلى بلده أمر من يطوف عنه. 3 - ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وليس عليه شيء. 4 - ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل. 5 - ومن زاد في طواف (56) النافلة تتم أسبوعين. ولا يجوز القران في طواف الفريضة، ويجوز ذلك في النافلة، والأفضل الانصراف على وتر. 6 - فصل في ذكر السعي وأحكامه ومقدماته للسعي مقدمات مندوب إليها، وهي أربعة أشياء: 1 - استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى السعي. 2 - وإتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن. _____ 53 - خ ل (س): عند الطواف. 54 - (س): عمدا. 55 - (س): وان. 56 - (ص): في الطواف في النافلة.
